

قرار وزاري رقم (144) لسنة 2008م

بشأن تعديل لائحة الدراسة الأكاديمية والتدريب والتطبيق المهني للطالبة المرشحة بكلية الشرطة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م في شأن كلية الشرطة، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الوزاري رقم (218) لسنة 1992م بشأن لائحة الدراسة والتدريب ونظام الامتحانات للطالبة المرشحة بكلية الشرطة، والقرارات المعدلة له،

وعلى القرار الوزاري رقم (590) لسنة 2007م بشأن لائحة الدراسة الأكاديمية والتدريب والتطبيق المهني للطالبة المرشحة بكلية الشرطة، قرر:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة (19) من القرار الوزاري رقم (590) لسنة 2007 المشار إليه النص الآتي:
يجوز بقرار من الوزير فصل الطالب في المرحلة التأسيسية أو المتقدمة على النحو الآتي:
(أ) إذا تجاوز عدد ساعات رسوبه (8) ساعات فصلية دراسية معتمدة.
(ب) إذا تجاوز عدد ساعات رسوبه في امتحانات الإعادة (5) ساعات فصلية معتمدة.
(ج) إذا تكرر رسوبه ثلاث مرات في مساق واحد أو أكثر.

المادة الثانية:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق/ سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

إدارة الشؤون القانونية